



محافظة الإسكندرية
إدارة المخلفات الخطرة
الشئون القانونية

عقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٦ / ٢ / ٢٠١٩ م.

تحرر هذا العقد بين كل من :-

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغاية الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الاسكندرية مفوضاً من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٩ م.

" طرف أول "

ثانياً : شركة دوايب الوادي (كتكوت الوادي)

ومقرها مقره الجبل ٥٥ طرقة مصر والسودان العوايد - الإسكندرية

و يمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / محمود سامي عبد

بصفته / مدير

ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة (الشركة) .

" طرف ثاني "

(تمهيد)

في إطار الجهود التي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوائم المخلفات الخطرة ، وتنفيذاً لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات الصناعية الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلايا الدفن المعدة لذلك بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية ، والتي يتطلب التخلص الآمن منها أو معالجتها أو تخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة تتفق واشترطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام والتخلص الآمن منها أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبند من بنوده ومتمماً ومكماً له ومن البنود واجبة التطبيق.

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أياً كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها والتخلص الآمن والنهائي منها بخلايا الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة لذلك وأن عمليات التخلص أو المعالجة يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشرطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد إعدامها والتخلص الآمن والنهائي منها أو معالجتها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات واحتياطات تتفق وطبيعتها .

سند رافع

- ١ -

سند رافع

سند رافع

(البند الثالث)

تتم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بمركز الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص الآمن والنهائي لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المتعارف عليها مع بذل العناية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير .

(البند الرابع)

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٠ م .

(البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد أنسب الطرق للتعامل معها ، و بناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، و يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص طبقاً للفئات الواردة بالبند السادس من هذا العقد .

(البند السادس)

يقوم الطرف الأول بتحديد أنواع وأسعار المخلفات الخطرة طبقاً للفئات الموضحة بالجدول التالي :-

| نوع المخلف | معدل التولد (طن/سنة) | التكلفة (جنيه/طن) | إجمالي التكلفة (جنيه) | تاريخ اعتماد التكلفة |
|---------------------------------|-------------------------|----------------------|--------------------------|----------------------------|
| مخلفات ملحية (زراعية مستهلكة) | ١٠٠٠ | ٨٠٠ | ٨٠٠٠٠ | |
| مخلفات كبريتية (مخلفات صناعية) | ١٠٠ | ٤٠٠ | ٤٠٠٠٠ | |
| مخلفات فوسفورية (مخلفات صناعية) | ١٠٠ | ٦٠٠ | ٦٠٠٠٠ | |
| المبلغ الإجمالي | | | | |
| ١٨٠٠٠٠ | | | | |

- يكون الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويتم احتساب كسر الطن طناً صحيحاً للطن الأول فقط .

- هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء باجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير / المحافظ

م.م. عبد الله عبد الله

م.م. عبد الله عبد الله

(البند السابع)

المقابل المالي :- يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٢٠٧٥٠٠ جنيه / سنوياً فقط ()

وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمتولدة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .
علماً بأن تلك المخلفات تقريبية (نوعاً وكماً) لحين تحليل المخلف وتوريده ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضريبة المبيعات والمصاريف الإدارية ، وغير شاملة لتكاليف غسيل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات .

(البند الثامن)

النقل :-

١. تُجرى عملية نقل المخلفات الخطرة المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .
٢. تتم عملية تسليم المخلفات الخطرة للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .
٣. يلتزم صاحب هذه المخلفات أو الناقل لها بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .
٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي الآمن من هذه المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك (٨ صباحاً - ٢ بعد الظهر) .

(البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات الخطرة محل هذا العقد بطلب يُقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوى على البيانات والمعلومات الآتية :-
- اسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .
- عنوان المكان الموجود به المخلفات .

(البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتعبئة المخلفات بطريقة سليمة وآمنة طبقاً للاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :-
١. تعبئة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها أو تتلفها .
٢. أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها أي إنسكابات أو تسريبات .
٣. يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .
وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أية تكاليف ناتجة عن عدم تعبئة المخلفات بطريقة سليمة أو أي تسريب ينتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

شريف م. عفيف

نور الدين - ٣ -

هشام الدين أحمد

(البند الحادي عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحاليل معملية كاملة للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتتم في أحد المعامل المعتمدة أو معمل مركز الناصرية لمعالجة المخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا أثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

(البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسئولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

(البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي :-
بوصول السيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

١. وزن السيارة محملة .
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات .
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسؤولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبئتها .
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتتحمل الشركة مسئولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
٦. تبدأ مسئولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسئولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل بإستلام المخلفات .

(البند الرابع عشر)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل للسيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد إعدامها والتخلص الآمن منها لموقع التخلص .

(البند الخامس عشر)

يلتزم الطرف الأول بمعالجة المخلفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

(البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو أخطار أو مراسلة توجيهها شخصياً إلى المستلم من طرفي العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إستلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

شريف لافي

شريف لافي - ٤ -

شريف لافي

(البند السابع عشر)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين النسخة الأولى يتم تسليمها للطرف الأول والنسخة الأخرى للحفظ في إدارة المخلفات الخطرة بالمحافظة ويتكون العقد من ثمانية عشر بنداً وبند تمهيدي وإستلم كل طرف نسخة من العقد للعمل بموجبها .

| العضو الفني | العضو القانوني | العضو المالي | مدير عام الإدارة |
|-------------|----------------|--------------|-----------------------|
| رويح قنا | رويح مازنا | رويح مازنا | ماهر إبراهيم عطية |
| 05/05/2017 | 05/05/2017 | 05/05/2017 | م / ماهر إبراهيم عطية |

محافظة الإسكندرية
الإدارة العامة للشئون القانونية
تم مراجعة المسبغة القانونية وكافة
الشروط الواردة بالقرارات الواردة مسبقاً
للاستشارة القانونية
للأستاذ الدكتور
م / ماهر إبراهيم عطية
05/05/2017

| الطرف الأول | الطرف الثاني |
|-------------------------------|---------------------------------|
| وكيل أول الوزارة | شركة / دراهم الدار (كاتب الدار) |
| سكرتير عام محافظة الإسكندرية | ويمثلها السيد / م / ماهر عطية |
| (لواء / خالد جمعة عبد الرحمن) | بصفته / م / ماهر عطية |
| | الرقم القومي / ٢٨١٦١٨٠١٠٠٦٢٤ |